

Distr.: General  
31 March 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثانية والستون

البنود ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٤٠ من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البنود المعنونة "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" و "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" و "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيلها إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البنود في جلساتها ٣٠ و ٣٦، المعقودتين في ١٠ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البنود في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.30 و 36).



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البنود، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات (A/62/582 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.35)؛
- (ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام عليه (A/62/272 و Add.1).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.29

- ٤ - في جلسة اللجنة ٣٦ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا عليها مشروع قرار معنون "تعزيز التحقيقات" (A/C.5/62/L.29)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تعزيز التحقيقات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨٢/٥٧ (الجزء الرابع) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخان ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٧/٦١ بقاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ٢٨٧/٥٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات<sup>(١)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الثمانية عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه<sup>(٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٢)</sup> ومذكرة الأمين العام المتعلقة به<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ بصورة خاصة دواعي قلق اللجنة الاستشارية المعرب عنها في الفقرة ٥ من تقريرها؛

(١) A/62/582 و Corr.1.

(٢) A/62/272.

(٣) A/62/272/Add.1.

(٤) A/62/7/Add.35.

- ٤ - **تؤكد** أن الافتقار إلى قواعد وأنظمة مكتوبة بوضوح للإجراءات المتعلقة بالتحقيقات يؤثر سلباً على الحقوق المتعلقة بالترهة ومراعاة الأصول القانونية؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** لأنه يبدو أن دليل التحقيقات الحالي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يفتقر إلى معلومات مفيدة وعملية للمحققين، مقارنة بأمثاله من الدلائل المستخدمة في منظمات دولية أخرى، ولأنه، فيما يبدو أيضاً، لا يحتوي على تعليمات عملية كافية لإجراء التحقيقات؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** ما يبذله مكتب خدمات الرقابة الداخلية من جهود لتحسين إجراء تحقيقاته من خلال تطبيقه للممارسات الدولية الفضلى وكفالة احترام حقوق جميع موظفي الأمم المتحدة في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛
- ٧ - **تؤكد** أن الاستراتيجيات التنفيذية وإجراءات التحقيق التي تتسم بالشفافية، وقابلية التنبؤ، والخضوع للمساءلة، والموضوعية تسهم في الأداء الفعال لنظام إقامة العدل؛
- ٨ - **تلاحظ بقلق** ما أثير من شواغل بشأن الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية أثناء التحقيقات، وتشدد على أن الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية التي تمنح للموظفين خلال التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا بد وأن تثبت كفاءتها خلال استعراض نظام إقامة العدل، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يضع نهجاً شاملاً تضطلع المنظمة في إطاره بكامل مسؤوليتها عن كفالة الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية إزاء موظفيها الخاضعين للتحقيق؛
- ٩ - **تؤكد مجدداً** على مبدأ الاستقلالية والحياد والترهة من جانب المسؤولين عن مهام التحقيق؛
- ١٠ - **تؤكد** أن الغرض المتوخى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو مساعدة الأمين العام على أداء مسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه؛
- ١١ - **تؤكد مجدداً** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية المعهود إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن بوسع من تلقوا التدريب من رؤساء المكاتب ومديري البرامج ومجالس التحقيق، بالإضافة إلى إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الأخلاقيات، القيام بتحريرات وتحقيقات إدارية، ويستثنى من ذلك حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الإجرامي، وفقاً لقرارها ٢٨٧/٥٩؛

١٣ - **تخطيط علما** بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وضع برنامجا تدريبيا شاملا صُمم لبناء قدرة موظفي الأمم المتحدة على تقديم الدعم للتحريات أو التحقيقات الإدارية، بالإضافة إلى برنامج تدريب خاص على التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي؛

١٤ - تشير إلى الفقرات ٣ و ٨ و ١٠ من قرارها ٢٨٧/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة زيادة التدريب الأساسي على التحقيق، حسب الاقتضاء، في معالجة أشكال سوء السلوك الطفيف؛

١٥ - تؤكد مجددا قرارها بأن يقوم محققون محترفون بالتحقيق في حالات سوء السلوك الجسيم وحالات السلوك الإجرامي أو أي منهما؛

١٦ - تؤكد مجددا أيضا على ضرورة تقديم الأمين العام أية تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية، وعلى ضرورة خضوعها لاستعراض الجمعية العامة وموافقتها، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريرا كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين، يقدم معلومات مفصلة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ قرارها ٢٨٧/٥٩؛

(ب) بيانات مستكملة ومفصلة عن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بتحريات وتحقيقات إدارية، وعن أسسها القانونية وأدوارها المحددة، وعدد ما تنظر فيه من حالات وأنواعها، والموارد ذات الصلة، وآليات الإبلاغ، والمعايير والمبادئ التوجيهية المستخدمة، وما تقدمه هذه الكيانات من تدريب؛

(ج) حالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل تمكين مديري البرامج من معالجة قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية<sup>(٥)</sup>، وتقييم ذلك العمل وأي عمل آخر ذي صلة يجري القيام به لنفس الغرض، بالإضافة إلى خطة العمل المستقبلية المتعلقة بذلك.

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، لنظرها وموافقتها، وبالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريرا يقدم معلومات مفصلة بشأن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل في الأمم المتحدة قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا

(٥) انظر A/58/708، الفقرة ٢٧.

بشأن ضرورة هذا الاستعراض، على أن يؤخذ في الحسبان دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ بء، وإطار التحقيق المعتمد في قرارها ٢٨٢/٥٧، (الفرع الرابع)، و ٢٨٧/٥٩، وإصلاح نظام إقامة العدل، ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق المعهود بها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومقرراتها بشأن إطار المساءلة، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر في المؤسسة، وإطار الرقابة الداخلية.

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، بالإضافة إلى إمكانية إحالة أية دعاوى جنائية تتعلق بموظفي الأمم المتحدة، ومسؤوليها وخبرائها القائمين بمهمة إلى هذه السلطات، على أن يؤخذ في الاعتبار قرارها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.